

مسوق الوقف او الوقف اذا ابر عتق والوقف او البيعة  
باقتل من ابر مثله بما لا يتغايى الكسوف قال الشيخ  
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بالغا ما بلغ  
عند علمائنا وعليه الفتوى من افاضنا

من افاضنا

قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفسير  
انهم تنقضوا الزراعة بحبل المثلر بالغا ما بلغ وان  
تنقضها ينظر الانقضان الادنى والى ابر المثلر انهما كان  
الكثر يجب ذلك للوقف والتصغير منها

من افاضنا

سئل القاضى خان عن رجل اشترى دارا وكنه سنة ثم  
استحقها ستمت على رجل على ابر المثلر قال لا  
لان كنهها بحكم الملكة مجمع العاوى

متوفى المسجد اذا باع منزلا موقفا على المسجد فكنه الشترى  
ثم عزله هذا المتوفى وولى غيره فادعى الشاة المنزلة على  
المشترى وابطل الشاة في بيع المتوفى الاول وسمم الدار الى  
الشاة فعلى المشترى ابر المثلر من وقف قاضى خان  
سواء وكان معتلا للوقف او لم يكن قال السيد الامام  
في المتعطل الاليع بمذهبنا ان لا يجب الا برع  
التمسك والبيع وان كان معتلا لنقله من المنقول المشترى

مجمع العاوى

مجمع العاوى

في المحيط قاضى في الدر المعينة كاستغلا رانما جلا برع ات  
اذا سكنها على وجه الارض عرفه بكونه بطريق الدلالة انما  
اذا سكن بناءه ويصدق وقتا ويصدق كسبه او طاعت بيعة  
رطلين سكنه اهدى بها لا يجلا برع ات كن وان كان معتلا للا  
قلت انما في الوقف اذا استعمل احد الشركاء يجب الا برع منه

من احكام التصفاة سئل في الذم لو لم يكن الذم معتلا كاستغلا  
فأبر سنة او سنتين او اكثر هل يصار بذكر معتلا كاستغلا  
فقال لا يصار بذكر معتلا كاستغلا وان تصيد معتلا بما اذا  
بنانا نذكرها ونشدها لا نذكر كذا اثار ابو اليسر في الفتاوى

لو غصب رجل ارضى الصبي او ارضى الوقف او سكن داره  
وهي معتلة كاستغلا بحبل المثلر الا اذا انتقض  
سكنها وضمان النقصان فيضمن هكذا ذكره فقاوى  
الفضل من افاضنا

متوفى الوقف والوصى اذا ابر ما اراد البيعة او الوقف  
باقتل من ابر مثله بما لا يتغايى الكسوف قال الشيخ الامام  
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بالغا ما بلغ عند علمائنا  
وعليه الفتوى من افاضنا

من افاضنا

Copyright © King Fahd University